

قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

قانون



مشروع

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإعادة تعريف (الهيئة) بالنص التالي:

الهيئة: هيئة النزاهة.

ثانياً: بإضافة كلامي (المركز) و(الفساد) وتعریفهما بالنصين التاليين:

المركز: مركز الابتكار والتدريب المنصوص عليه في هذا القانون.

الفساد: الأفعال التي تعتبر فساداً وفقاً لأحكام هذا القانون وورد النص عليها في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

المادة (٣): تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (هيئة النزاهة).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج. ينشأ في الهيئة مركز يسمى (مركز الابتكار والتدريب) لتعزيز تطبيق معايير النزاهة الوطنية وتحديث منهجيات الامتثال وتطوير قدرات مكافحة الفساد وتنظيم احکامه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٤): تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارتي (الامتثال لها) و (الوقاية منه) بالنص التالي:

((تهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية والامتثال لها ومكافحة الفساد والوقاية منه من خلال:))

ثانياً: بإضافة الفقرتين (م) و(ن) على النحو التالي:

م. تقييم مخاطر الفساد وحالة النزاهة في المملكة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ن. نشر وتعزيز ثقافة النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٦): تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (برتبة وزير) بعد عبارة (مجلس يتكون من رئيس) إلى نص البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٦) بالنص التالي:

أ.ا. يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس برتبة وزير وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يحمل أي منهم جنسية أخرى ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيق رئيس الوزراء.

المادة (٦): تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة التالية بعد الفقرة (أ) بالنص التالي:

بـ. إذا كان للرئيس أو العضو خدمة خاضعة للتقاعد فيعتبر محلاً للتقاعد اعتباراً من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبول الاستقالة.

ثانياً: بإلغاء البند (ج) من الفقرة (ج) من النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٩. يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لأعلى مرتب قضاة الفتنة العليا حسب التشريعات النافذة.

ثالثاً: بإعادة ترتيب الفقرات (ب)، (ج)، (د) لتصبح (ج)، (د)، (ه).

المادة (٧): تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه) في نهاية الفقرة (أ) بالنص التالي:-

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

المادة (٨): تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باستبدال عبارة (ضابط ارتباط) بعبارة (ضابط نزاهة) حيثما وردت في المادة المذكورة على النحو التالي:-

للرئيس تعيين ضابط نزاهة واحد أو أكثر لدى الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلمات من قراراتها.

يجوز لضابط النزاهة حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في الإدارة العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط النزاهة بمقتضي تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٩): تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر فساداً لغایات هذا القانون ما يلى:

المادة (١٤): تعدل المادة (١٦ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي:-

هـ. تخصص نسبة من الأموال المحصلة لتغطية النفقات الإدارية والمساعدات المالية للشهدود والمخبرين بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١١): تعدل المادة (٤٣) من القانون الأصلي بإضافة البندين (٣) و(٤) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

٣. عوائد المركز بعد اقتطاع النفقات التشغيلية.

٤. النسبة التي يتم تحصيصها من الأموال المتحصلة بموجب المادة (مكرر٦/هـ) من هذا القانون.

المادة (٢١): يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:-

أ. يصدر مجلس الوزراء، بناء على تنصيب المجلس، الانظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الشؤون الإدارية والمالية وشئون اللوازم والأشغال وشئون الموظفين والمستخدمين في الهيئة بما فيها إيجاد الحافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم لتحقيق اهداف الهيئة ورفع مستواهم العلمي والمهني.

ب. يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤): تعدل المادة (٤٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين (هـ) و(و) إليها على النحو التالي:

هـ. تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتؤول إليها جميع موجوداتها وتنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما، وينقل إليها موظفو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراً لخدماتهم السابقة.

و. يستعاض عن عبارتي (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) و(ضابط الارتباط) حيثما وردت في التشريعات النافذة بعباراتي (هيئة النزاهة) و(ضابط نزاهة) بحسب مقتضى الحال.



قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته رقم 13 لسنة 2016
المنشور على الصفحة 2578 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5397 بتاريخ 16/5/2016

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- تم الاستعاضة عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت بعبارة (ادارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكييل العام) حسب الحال بموجب المادة (20) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الهيئة : هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .
- المجلس : مجلس الهيئة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- الإدارة العامة : الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة 3

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة النزاهة ومكافحة الفساد) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقوله وغير المنقوله ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام.
ب. يكون المقر الرئيس للهيئة في عمان .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي:

ج. يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

المادة 4

تهدف الهيئة إلى ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد من خلال:

- أ. تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها.
- ب. التأكيد من أن الإدارة العامة تقدم الخدمة للمواطن بجودة عالية وبشفافية وعدالة.
- ج. التأكيد من التزام الإدارة العامة بمبادئ الحكومة الرشيدة ومعايير المساواة والجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.
- د. التأكيد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات واتخاذ القرارات وضمان حق المواطن في الاطلاع على المعلومات وفقاً للتشريعات.
- هـ. التأكيد من تطبيق الإدارة العامة للتشريعات بشفافية وبما يحقق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.
- وـ. التأكيد من وجود إطار قانوني ينظم مساءلة المسؤولين ومتخذى القرار في الإدارة العامة ومحاسبتهم.
- زـ. تلقي شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- حـ. التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.
- طـ. التحري عن الفساد المالي والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومبشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- يـ. ملاحقة كل من يرتكب أي من أفعال الفساد واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك.
- كـ. مكافحة اغتيال الشخصية.
- لـ. التأكيد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحكومة الرشيدة وسلامة تطبيقها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ي) كما يلي:

يـ. ملاحقة كل من يرتكب أيـ من أفعال الفساد وحجز أمواله المنقولـة وغير المنقولـة ومنعـه من السفر بقرار مستعجل من الجهة القضائية المختصة وطلبـ كفـ يـده عن العملـ منـ الجهاتـ المعنيةـ ووقفـ راتـبهـ وعلاـواتـهـ وسائرـ استـحقـاقـاتهـ المـالـيـةـ إـذـ لـازـمـ،ـ وـتعديلـ أيـ منـ تلكـ القرـاراتـ أوـ إـلغـائـهاـ وـفقـ التـشـريعـاتـ السـارـيةـ المـفـعـولـ.

المادة 5

- أ. تمارس الهيئة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل من أي جهة.
- ب. لا يجوز تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص على أن يتم تبلغ الرئيس بذلك ودعوة من يمثل الهيئة لحضور التفتيش، ويعتبر باطلًا أي إجراء مخالف لذلك.

المادة 6

- أ.1. يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء من يتصرفون بالعدالة والنزاهة والخبرة ولا يحمل أي منهم جنسية أخرى ويتم تعينهم بإرادة ملكية سامية بناء على تسيير رئيس الوزراء .
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لعضو المجلس.
- ب. على الرئيس وأعضاء المجلس أن يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم ممارسة أي عمل أو وظيفة أو مهنة كما لا يجوز أن يكون أي منهم معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجازاً من أي جهة.
- ج.1. يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .
2. يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لنائب رئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .
- د. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
- هـ. يطبق على الرئيس وأعضاء المجلس قانون الكسب غير المشروع.
- وـ. يقسم الرئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور واحترام القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلى بحيد وصدق وأمانة".
- زـ. باستثناء حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه لمدة التي يراها مناسبة أو تمديدها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

جـ. يحدد راتب كل من الرئيس وأعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيير رئيس الوزراء.

المادة 7

- أ. تنتهي خدمة الرئيس أو عضو المجلس بالاستقالة على أن يسري مفعولها من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها.

بـ. لمجلس الوزراء بناء على تسيير المجلس انهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من اعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية :

1. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
2. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف يخل بمبادئ النزاهة الوطنية أو يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

جـ. اذا شغر موقع الرئيس او اي عضو من اعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم تعين بديل عنه بالطريقة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لإنتمال المدة المتبقية من مدة المجلس.

دـ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لا يجوز إحالة الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس على التقاعد أو إنهاء خدماته قبل انتهاء مدة العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 8

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسة العامة للهيئة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. اقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها.
3. دراسة أي موضوع يعرض عليه ، أو بمبادرة منه ، يتعلق بأي من قرارات الادارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياتها بخصوصها اليه.
4. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة .
5. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الشكاوى والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة .
6. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضایا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة.
7. الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أي من افعال الفساد عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
8. إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضایا الفساد من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا ثبتت نتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
9. توعية المواطنين بالأثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
10. اصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة.
11. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة .

12. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لاقراره حسب الأصول.
13. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء.
- 14 . اصدار التعليمات الازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام اعضاء المجلس وصلاحياتهم
15. تشكيل اللجان الازمة لمساعدته على القيام باعماله على ان يحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قرار اتها .
16. اقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافقة على مشروع الميزانية السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لاقراره حسب الأصول.
17. اقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعه الى الملك ومجلس الوزراء ومجلسى الاعيان والنواب.
18. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة واهدافها يعرضها الرئيس عليه.
- ب. الطلب من الجهة القضائية المختصة إصدار قرار مستعجل بالحجز على الأموال المنقوله وغير المنقوله ومنع سفر كل من يرتكب أي من أفعال الفساد أو الطلب بتعديل تلك القرارات او الغائها وفقا للتشريعات النافذة.
- ج. إذا ثبت للمجلس وجود أدلة على نمو غير طبيعي في ثروة أي من المشمولين بأحكام قانون الكسب غير المشروع فله أن يطلب من دائرة إشهار الذمة المالية تزويده بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأى بيانات أو معلومات تتعلق بذلك الشخص.
- د. للمجلس المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الأموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 9

- أ. يجتمع المجلس بدعة من رئيسه او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية اعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.
- ب. يسمى الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر المجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

المادة 9 مكررة :

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. الاشراف على سير أعمال الهيئة بما في ذلك شؤونها الادارية والمالية ومتابعة أعمالها .
- ب. تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس .
- ج. تمثيل الهيئة لدى الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس والاشراف على تنفيذها .
- د. اقتراح التعليمات الازمة لإدارة الهيئة وعرضها على المجلس لإصدارها .
- هـ. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو ورد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها باضافة (المادة 9 مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.

المادة 10

- أ. يعين للهيئة أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الرئيس.
- ب. يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:
 1. إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
 2. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها وعرضها على المجلس.
 3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن أعمال الهيئة وبياناتها المالية الختامية وعرضها على المجلس لإقرارها.
 4. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو ورد النص عليها في هذا القانون وأنظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019.

المادة 11

- أ. يحق للمتضرر من قرارات الإدارة العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو افعال الامتناع عن أي منها أن يتقدم بتظلم في مواجهة الإدارة العامة أمام الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
- ب. تقدم التظلمات متضمنة خلاصة الواقع والأسباب والجهة التي أصدرت القرار أو اتخذت الإجراء على النموذج المعهود لهذه الغاية، معززة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها إن وجدت، على أن يكون هذا النموذج موقعا من مقدم التظلم أو من يمثله قانوناً.
- ج. تباشر الهيئة التتحقق من التظلمات المقدمة إليها ويصدر المجلس قراره بقبول التظلم أو رفضه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للهيئة، على أن يكون قراره مسبباً في أي من هاتين الحالتين.
- د. في حال صدور قرار من المجلس بقبول التظلم، يفوض المجلس الرئيس أو أيّاً من اعضائه اتخاذ الاجراءات اللازمة لحل موضوع التظلم بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة.
- هـ. تطبق على الرئيس أو العضو المحال إليه التظلم حالات عدم الصلاحية أو الرد أو التحفي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 12

أ. اذا تبين ان التظلم المقدم وفقاً لأحكام هذا القانون ينطوي على جريمة جزائية، فيترتب على المجلس احاله الملف الى المدعي العام المختص أو الى المحكمة المختصة.

ب. لا يقبل التظلم بعد ستة أشهر على الواقعه، وللمجلس قبوله بعد انقضاء المدة المذكورة إذا وجد أن موضوعه يتعلق بأمر عام.

المادة 13

أ. إذا تبين للمجلس بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الإدارة العامة او إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن أياماً ماليّة :

1. مخالفة التشريعات.

2. عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة والتمييز.

3. الاستناد إلى تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة.

4. الإهمال أو التقصير أو الخطأ. فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وإرساله إلى الإدارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع التظلم.

ب. على الإدارة العامة الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما التقرير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولها الطلب من الرئيس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

ج. إذا امتنعت الإدارة العامة عن الرد خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة أو رفضت اتخاذ الاجراءات اللازمة أو وقع خلاف بين الهيئة والإدارة العامة يحيل الرئيس الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة 14

أ. للرئيس تعين ضابط ارتباط واحد أو أكثر لدى الإدارة العامة للتحقق من مدى التزامها بمعايير النزاهة الوطنية والتشريعات ولمتابعة التظلمات من قراراتها.

ب. يجوز لضابط الارتباط حضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات وأي لجان أخرى في الإدارة العامة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

ج. تحدد سائر الشؤون المتعلقة بضابط الارتباط بمقتضي تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 15

أ. تلتزم الإدارة العامة بتطبيق مبادئ الشفافية وقيمها في العلانية والإفصاح في أداء مهامها التنظيمية والإجرائية وتوظيف كوادرها وفي علاقاتها الداخلية والخارجية وتعاقدها.

ب. على الإدارة العامة توفير نافذة خاصة بالمعلومات العامة تكون متاحة لاطلاع المواطنين عليها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة 16

أ. يعتبر فساداً لغایات هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.
 2. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.
 3. الكسب غير المشروع.
 4. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
 5. كل فعل، أو امتياز، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.
 6. اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون.
 7. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبيات التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً.
 8. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة.
 9. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
 10. قيام اي شخص بطلب او قبول منفعة غير مستحقة لاستغلال نفوذه لتمكين نفسه او غيره للحصول من الإدارة العامة على وظيفة او خدمة او عقد او قرار او ميزة أخرى غير مستحقة.
- ب. تختص الهيئة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

1. المنازعات والشكاوي بين الأفراد .
 2. الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب عليها إذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في اثناء ممارستها لاعمالها احاله مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة.
 3. الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي أو المنظورة أمام جهة قضائية أو صدرت أحكام اضافية فيها.
- د. تسرى الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلأ او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقه قضائياً.

المادة (16 مكررة) :

أ. مرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه إذا أعاد كلية الأموال والمنافع المرتبطة بها التي حصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة فساد أو أجرى تسوية عليها وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم(11) لسنة 1993 .

ب. يعرض الرئيس طلب المصالحة على اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى المادة (9) من القانون المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. اذا وافقت اللجنة القضائية على المصالحة تحيل قرارها للمجلس لاستكمال اجراءات المصالحة وفقاً لأحكام

القانون على أن يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بحدود ذات الواقع أو الأشخاص محل المصالحة بجميع أوصافها.

د. للهيئة إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به كلياً أو أجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الأولى لدى الهيئة ووفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها واضافة المادة 16 مكررة بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 5 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 17

أ. على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة إليها من المجلس.

ب. يسمى المجلس القضائي في بداية كل سنة العدد اللازم من المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 18

للرئيس طلب انتداب أو إعارة أو تكليف أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة 19

يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة.

المادة 20

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي شخص أو من أي جهة كانت، وعليهم الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يعاقب على الامتناع او التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .

ج. للهيئة الطلب من المؤسسات الرقابية الرسمية إجراء عمليات التدقيق والخبرة الفنية الالزامية على الجهات الخاضعة لرقابتها لتمكنها لتمكين الهيئة من القيام بمهامها.

د. للهيئة في اثناء التحقيق في اي قضية فساد ان تكلف ايًّا من الاشخاص او الشركات أو الجهات المتخصصة القيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والاداري على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون للتحقق من صحة بياناتها

المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 21

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء اجراءات التحقيق والتحري في الشكوى، وللمجلس اذا اقتضت الضرورة تمديد ذلك الموعد لمدة اضافية مماثلة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 22

أ. تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاوها أو ابرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها الا وفقاً لاحكام القانون.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة 0

ج. تسري احكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار اليهم في المادة (18) والالفقرة (ج) من المادة (20) من هذا القانون حتى بعد انتهاء عملهم فيها او انتهاء المهمة الموكولة اليهم .

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف عام توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة.

المادة 23

أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.

ب. مع مراعاة الانقagiات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الاردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد.

ج.1. كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

2. كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات

المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية.

3. للهيئة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 24

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والاشخاص وثيقى الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او ترهيب محتمل من خلال ما يلي :

1. توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.

2. عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن وجودهم.

3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

4. حمايتهم في اماكن عملهم وتحصينهم من اي تمييز أو سوء معاملة أو فعل تعسفي.

5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة .

6. اتخاذ اي اجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية ، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها ،

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقى الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،

د. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 25

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها او في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جنائية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة 26

أ. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.

ب. اذا ادى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى إلحاق جرم بأي من الاشخاص المنصوص

عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكاً في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المادة 27

دون الاعمال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو اساء معاملتهم او ميز في التعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم او منعهم من الادلاء بشهادتهم او من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة او التهديد بإشهار السلاح او اي وسيلة اكراه مادية اخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار .

المادة 28

- أ . يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل.
- ب . يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً في جريمة فساد قدم للهيئة او للسلطات المختصة معلومات او ادلة او بینات ادت الى استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.
- ج . لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

المادة 29

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :

- أ. لا تسري أحكام التقاضي على دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد ولا تسري كذلك على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.
- ب. لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام او بوقف الملاحقة او الإعفاء من العقوبة لتوفر أي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام او بوقف الملاحقة او الاعفاء من العقوبة لتوفر اي من حالات موانع العقاب او لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار في استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد.

المادة 30

- أ. للهيئة انشاء حساب امانات لدى البنك المركزي أو بنك محلي يعتمد المجلس بناء على تعيين الرئيس يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ وإدارة الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم

استردادها او الحجز عليها والي حين تسليمها لمستحقيها.
ب. تتضم جميع الشؤون المتعلقة بحساب الامانات المنشا لدى البنك المحلي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 .

المادة 31

- أ. تكون للهيئة موازنة مستقلة، وتببدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب. تكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1. ما يرصد لها في الموازنة العامة.
 2. المساعدات والهبات والمنح وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.
 - ج. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 32

تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 33

- أ. يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.
- ب. لغایات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار إليها في تلك الفقرة.

المادة 34

- أ. يلغى كل من :
1. قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة 2008 .
 2. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 .
- ب. على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج. تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لكل من ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتؤول إليها جميع موجوداتها

وتقل إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليهما، وينقل إليها موظفو ديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد وتعتبر خدماتهم في الهيئة استمراً لخدماتهم السابقة.

د. يمارس مجلس هيئة مكافحة الفساد القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون مهام المجلس إلى حين تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون ويمارس رئيس هيئة مكافحة الفساد مهام الرئيس وصلاحياته إلى حين تعيين رئيس وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 35

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 36

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

11/4/2016